

قانون رقم 13 لسنة 2011

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963

في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

وبإعفاء مجلس الأمة من الرسوم القضائية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1961 بإعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها ،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1973 في شأن الرسوم القضائية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (82) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (30) مكرراً من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة النص التالي :

«يمثل المجلس رئيسه أمام جميع المحاكم بكافة درجاتها وأمام محكمة التمييز في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه وأمام المحكمة الدستورية وأمام هيئات التحكيم ، وله أن ينيب في ذلك أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه أو من المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم . ولمن ينيبه توقيع صحف الدعاوى والطعون ، وعند حل المجلس ينقل هذا الاختصاص لإدارة الفتوى والتشريع » .

(عادة ثانية)

تعفى من الرسوم القضائية المنصوص عليها في القانون رقم (17) لسنة 1973 أو أي قانون آخر الدعاوى التي يرفعها مجلس الأمة والكفالات التي يقضي القانون على إيداعها، ويسري ذلك على القضايا والطعون المنظورة أمام المحاكم وقت صدور هذا القانون .

وتستثنى الطعون المقدمة من مجلس الأمة من حكم الفقرة الثانية من المادة (14) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 . على أنه إذا حكم في الدعوى ضد الخصم الآخر، استحققت عليه الرسوم المقررة .

(مادة ثالثة)

لا يستحق رسم على ما يطلبه مجلس الأمة من الشهادات والوثائق اللازمة لأعماله .

(مادة رابعة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



صدر بقصر السيف في 9 شعبان 1432 هـ
الموافق 10 يوليو 2011 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (13) لسنة 2011

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1963

في شأن اللاتحة الداخلية لمجلس الأمة

وبإعفاء مجلس الأمة من الرسوم القضائية

لقد أثير في الأونة الأخيرة أمام المحاكم جدل فيما إذا كانت الدعاوى والطلبات والطعون التي يرفعها مجلس الأمة معفاة من الرسوم القضائية، بما في ذلك الكفالة باعتبار أنه سلطة تشريعية وليس سلطة تنفيذية وهي مناط إعفاء الحكومة ومصالحها من الرسوم القضائية . كما أثير أيضاً التساؤل عما إذا كان من حق من ينييه رئيس المجلس توقيع صحف الطعن بالاستئناف على أحكام الدائرة الإدارية، وذلك على الرغم من أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (8) لسنة 2007 قد أشارت في خصوص إضافة المادة (30 مكرراً) إلى اللاتحة الداخلية لمجلس الأمة إلى أنه

(رؤي إضافة اختصاص جديد إلى اختصاصات الرئيس باعتباره يمثل المجلس أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بما فيها محكمة التمييز والمحكمة الدستورية، ويكون لمن ينييه بالطعون من أعضاء المجلس أو العاملين به أو من المحامين المقيدين أمام المحاكم حق توقيع صحف الدعاوى والطعون والمرافعة وغير ذلك من الأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعاوى والطعون والمرافعة) .

ونظراً لما تقدم، وقطعاً لكل خلاف يشار بشأن هاتين المسألتين، فقد رُئي أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (30) مكرراً المشار إليها نص جديد يضيف إلى اختصاصات الرئيس الاختصاص بتمثيله أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها

وأمام المحكمة الدستورية وهيئات التحكيم، وينص صراحة على (أن يكون لمن ينييه الرئيس حق توقيع صحف الدعاوى والطعون بأنواعها بما في ذلك صحف الطعن بالاستئناف في أحكام الدائرة الإدارية استثناء من نص الفقرة الثانية من المادة (14) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء الدائرة الإدارية التي توجب أن تكون صحف الطعون موقعة من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع) . أما في حالة حل مجلس الأمة، فتلتحق الدائرة العامة وموظفوها برئاسة مجلس الوزراء، وبالتالي تقوم إدارة الفتوى والتشريع مباشرة القضايا الخاصة بهم أمام القضاء .

والأمر السريع درج في كافة التشريعات التي يصدرها على إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية التي ترفعها إدارة الفتوى لحكومة الكويت، بالنيابة من دوائر الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة طبقاً لنص المادة (1) من القانون رقم (7) لسنة 1961، ونص المادة (20) من القانون رقم (17) لسنة 1973 في شأن الرسوم القضائية والتي تقضي على ألا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم (7) لسنة 1961 بإعفاء الحكومة من الرسوم وغيرها ولا بالإعفاءات من الرسوم المنصوص عليها في قانون آخر، والمادة (15) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1988 بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل التي تقضي بأن تعفى من الرسوم القضائية الدعاوى والطلبات التي يرفعها مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل أمام جميع جهات التنفيذ . لذلك نصت المادة الثانية من القانون رقم (17) لسنة 1973 في شأن الرسوم القضائية أو أي قانون آخر، الدعاوى التي يرفعها مجلس الأمة وكذلك من الكفالات التي ينص القانون على إيداعها . كما نصت هذه المادة على أن يسري حكمها على القضايا والطعون المنظورة أمام المحاكم وقت صدور هذا القانون .

ونصت المادة الثالثة على أنه لا يستحق رسم على ما يطلبه مجلس الأمة من الشهادات والوثائق اللازمة .